|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 14-A |
|  | 1 أكتوبر 2012 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| الدول الأعضاء في الاتحاد، أعضاء الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) | |
| مقترحات مشتركة بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
|  | |

NOC RCC/14A1/1

لوائح الاتصالات الدولية

NOC RCC/14A1/2

تمهيـد

الأسباب: الإبقاء على اسم لوائح الاتصالات الدولية وعنوان التمهيد كما هما بدون تغيير.

MOD RCC/14A1/3#10897

1مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، تكمل [هذا التعديل لا يسري على اللغة العربية] الأحكام الواردة في [لوائح الاتصالات الدولية] هذه [يشار إليها فيما بعد "باللوائح"] دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المتمثلة في تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.

NOC RCC/14A1/4

المـادة 1

موضوع اللوائح وغايتها

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة بدون تغيير.

MOD RCC/14A1/5#10899

2 1.1 *أ )* تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. وتفرض التزامات على الدول الأعضاء بشأن تطبيق الإدارات ووكالات التشغيل المشاركة في الاتصالات الدولية لهذه اللوائح.

الأسباب:

1 طبقاً للقانون الدولي العام، فإن الكيانات التي تخضع للوائح هي الدول الأعضاء في الاتحاد. كما يحدد دستور الاتحاد في مادته 6 الدول الأعضاء في الاتحاد ككيان اعتباري أساسي ويلزم الدول بضمان التزام مكاتب الاتصالات ووكالات التشغيل بأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. وطبقاً للمادة 6 من الدستور، يقترح صياغة البند 1.1.أ) بحيث يحدد المكاتب المسؤولة عن تنفيذ أحكام اللوائح.

2 يقترح الإبقاء على استعمال مصطلح "الإدارات"، حيث إن الإدارات في عدد من البلدان النامية، بما في ذلك بعض أعضاء الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، لا تزال تقوم (حسب القانون الوطني) بدور هام في توفير الاتصالات الدولية.

3 يقترح استعمال مصطلح "وكالات التشغيل" كمفهوم عام يشمل مفهومي "وكالات التشغيل المعترف بها" و"وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها".

وبالنظر إلى الفقرتين 2 و3 أعلاه، يقترح أن يستعمل هنا وفي كامل نص اللوائح أيضاً، عند الاقتضاء، الصياغة "الإدارات/وكالات التشغيل".

MOD RCC/14A1/6#10903

3 *ب)* تعترف هذه اللوائح، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة وفقاً لما تنص عليه المادة 9.

الأسباب: وضع التعديل للنص على أن اللوائح تعترف بحق السماح بترتيبات خاصة، في حين تتناول المادة 9 أيضاً إجراءات وشروط إبرام هذه الترتيبات.

ADD RCC/14A1/7#10906

3A*ج)* تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع انقطاع الخدمات وتضمن عدم تسبب وكالات التشغيل التابعة لها في وقوع أضرار على مرافق الاتصالات الدولية لوكالات التشغيل التابعة لدول أعضاء أخرى تعمل طبقاً لأحكام هذه اللوائح.

الأسباب: تطوير للمادة 38 من دستور الاتحاد. وتحدد الالتزامات التنظيمية للدول الأعضاء في ضمان عدم تسبب وكالات التشغيل التابعة لها في وقوع أضرار على وكالات التشغيل التابعة لدول أعضاء أخرى.

ADD RCC/14A1/8

**3B** *د)* تضمن الدول الأعضاء أولوية مطلقة لاتصالات الطوارئ (الكوارث) المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، بما في ذلك أعمال الوقاية والإغاثة والتخفيف من حالات الطوارئ.

الأسباب: تطوير للمادة 40 من الدستور. وتحدد التزامات الدول الأعضاء بضمان منح أولوية مطلقة للاتصالات في حالات الطوارئ.

ADD RCC/14A1/9#10910

3C*ﻫ )* تتعاون الدول الأعضاء بغرض تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية.

الأسباب: الصياغة طبقاً للبند 7.1.ج) لتعزيز أثرها وإزالة الالتباس من انطباقها على كامل اللوائح.

MOD RCC/14A1/10

4 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بمن فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الطبيعيون والاعتباريون.

الأسباب: لتعريف المصطلح بصورة أدق.

MOD RCC/14A1/11#10914

5 3.1 تسهل هذه اللوائح التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لشبكات الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وفعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسّرها للجمهور، وزيادة الثقة والأمن، بما في ذلك المعلومات، عند توفير الخدمات الدولية للاتصالات للجمهور.

الأسباب: يقترح أن يدرج في المادة 1 حكم عام بشأن أمن خدمات الاتصالات الدولية، والذي يتم تناوله بالتفصيل في المادة الجديدة بشأن الثقة والأمن في توفير الاتصالات والخدمات الدولية.

MOD RCC/14A1/12

6 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات الاتحاد وتعليماته على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للوائح ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللوائح.

الأسباب:

1 من المناسب توقع إمكانية، إذا استدعى الأمر، إضفاء الصفة الإلزامية لبعض توصيات الاتحاد، مع العلم بأن هذه الممارسة موجودة بالفعل في قطاع الاتصالات الراديوية. وتظل جميع التوصيات طوعية بوجه عام، إلا أنه يمكن إضفاء صفة الإلزامية على توصيات معينة، عندما ينص على ذلك بوجه خاص في اللوائح ويتم الاتفاق عليه عند التصديق عليها. وعند مراجعة هذه التوصيات حسب الإجراءات الاعتيادية (من جانب لجنة من لجان الدراسات أو حتى في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات)، لا تصبح الصيغة الجديدة إلزامية آلياً، ويحتاج ذلك إلى الاعتماد في مؤتمر عالمي عادي للاتصالات الدولية.

2 يقترح أن يستعمل في كامل نص اللوائح المفهوم الواسع "توصيات الاتحاد" حتى لا يقيد نطاق تطبيق اللوائح الجديدة ولكي تظل محايدة تكنولوجياً. ومن شأن ذلك أن يساعد على الإبقاء على حيوية اللوائح، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تطور المعايير التقنية المطبقة في اللوائح في كل من قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، في مجال الاتصالات المتنقلة، مثلاً.

3 يقترح الإبقاء على استعمال مصطلح "تعليمات" بوصفها نوعاً من أنواع وثائق الاتحاد.

MOD RCC/14A1/13

7 5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات/وكالات التشغيل.

الأسباب: تشارك بعض الإدارات في الوقت الراهن، في البلدان النامية بشكل أساسي، بما في ذلك في بعض أعضاء الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، في إبرام ترتيبات لتوفير الخدمات الدولية للاتصالات، وبالتالي يتعين الإبقاء على مفهوم "الإدارات" في اللوائح.

MOD RCC/14A1/14

8 6.1 ، لتحقيق أهداف اللوائح والمبادئ المتضمنة فيها، تعمل الدول الأعضاء، على قدر الإمكان، على ضمان التزام الإدارات/وكالات التشغيل بالتوصيات والتعليمات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد.

الأسباب: تنقل التعديلات من التشديد على الامتثال للتوصيات (تنفيذ مبادئ اللوائح) إلى الهدف الذي لا لبس فيه والمتمثل في تحقيق أهداف اللوائح، والذي يقتضي بالضرورة الالتزام بالتوصيات على قدر الإمكان.

MOD RCC/14A1/15

9 7.1 تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على الإدارات\* ووكالات التشغيل العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات.

الأسباب: تبسيطاً للنص، طالما يُعترف في التمهيد بحق الدول الأعضاء في تنظيم اتصالاتها.

SUP RCC/14A1/16

10

الأسباب: تكرار للمبدأ الوارد في البند 6.1.

SUP RCC/14A1/17

11

الأسباب: تحول إلى البند 1.1.ﻫ).

(MOD) RCC/14A1/18

12 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح، أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو.

الأسباب: يقترح الإبقاء على هذا الحكم، حيث إنه يحدد العلاقة بين لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية.

NOC RCC/14A1/19

المـادة 2

تعريفات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة كما هو بدون تغيير.

(MOD) RCC/14A1/20

13 تُطبّق التعريفات التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعريفات لا تنطبق بالضرورة في حالات أخرى.

(MOD) RCC/14A1/21

14 1.2 *اتصال*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.

الأسباب: التعريف مأخوذ من دستور الاتحاد (الرقم 1012).

(MOD) RCC/14A1/22

15 2.2 *خدمة دولية للاتصالات*: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة.

الأسباب: تصويب صياغي على النص الروسي فقط.

(MOD) RCC/14A1/23

16 3.2 *اتصال حكومي*: اتصال صادر عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على برقية حكومية.

الأسباب: يستعمل التعريف فيما بعد في نص لوائح الاتصالات الدولية.

MOD RCC/14A1/24

17 **4.2 اتصال خدمة**

## الاتصالات التي تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية والمتبادلة بين:

- الإدارات؛

- وكالات التشغيل ؛

- رئيس مجلس الاتحاد، أو أمينه العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري المكاتب ، أو أعضاء لجنة لوائح الراديو ، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المفوضين، بمن فيهم أولئك الذين هم في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد.

الأسباب: يستعمل التعريف فيما بعد في نص لوائح الاتصالات الدولية. وقد وضعت التعديلات لكي يساير النص الشكل الحالي لهيئات العمل التابعة للاتحاد.

18 **5.2 اتصال ذو امتياز**

MOD RCC/14A1/25

19 1.5.2 اتصال يمكن أن يتم تبادله أثناء:

- دورات مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

- مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

بين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الأجهزة الدائمة للاتحاد ومعاونيهم المفوضين المشتركين في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة، وإدارتهم أو وكالات التشغيل التابعة لهم أو الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة أخرى، ويكون متعلقاً إما بالمسائل التي يعالجها المجلس ومؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، وإما بالاتصالات العمومية الدولية.

الأسباب: يستعمل التعريف فيما بعد في نص لوائح الاتصالات الدولية.

MOD RCC/14A1/26

20 2.5.2 اتصال خاص يمكن أن يتم تبادله أثناء دورات مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمراته واجتماعاته، من قِبل ممثلي الدول الأعضاء في المجلس، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الأجهزة الدائمة للاتحاد المشتركين في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات، وموظفي أمانة الاتحاد المنتدَبين إلى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات لتمكينهم من الاتصال ببلد إقامتهم.

الأسباب: تصويبات صياغية.

MOD RCC/14A1/27#10955

21 6.2 *طريق دولي:* طريق لإرسال الحركة بين مجموعة الوسائل التقنية، والتركيبات الواقعة في بلدان مختلفة.

الأسباب: توضيح مصطلح "الطريق الدولي" بأنه يعني طريق لإرسال الحركة بين الوسائل التقنية في بلدان مختلفة.

MOD RCC/14A1/28

22 7.2 *علاقة*: تبادل للحركة بين بلدين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين إدارتيهما/وكالات التشغيل التابعة لهما:

(MOD) RCC/14A1/29

23 *أ )* وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة

- بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)،

- أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)،

(MOD) RCC/14A1/30

24 *ب)* وعادةً، تصفية حسابات.

الأسباب: يستعمل التعريف فيما بعد في نص لوائح الاتصالات الدولية وتصويبات صياغية على النسخة الروسية فقط.

MOD RCC/14A1/31

25 8.2 *رسم التوزيع*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين الإدارات/وكالات التشغيل لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية لخدمات الاتصالات الدولية.

الأسباب: يستعمل التعريف لتوضيح طرائق الترسيم والمحاسبة الواردة في المادة 6. ويقترح إضافة "الإدارات/وكالات التشغيل"، حيث إنه في عدد من البلدان، تتولى الإدارات وليس وكالات التشغيل مسائل المحاسبة. والغرض من الإضافة تحديد الغرض من الحسابات.

MOD RCC/14A1/32

26 9.2 *رسم الاستيفاء*: رسم تضعه الإدارات/وكالات التشغيل ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات.

الأسباب: يستعمل التعريف لتوضيح طرائق الترسيم والمحاسبة الواردة في المادة 6. ويقترح إضافة "الإدارات/وكالات التشغيل"، حيث إنه في عدد من البلدان، تتولى الإدارات وليس وكالات التشغيل مسائل المحاسبة. تصويبات صياغية.

MOD RCC/14A1/33

27 10.2 *تعليمات*: مجموعة أحكام مستخرجة من توصية أو توصيات صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات وتتناول إجراءات التشغيل العملية لمعالجة حركة الاتصالات (مثلاً، القبول، والإرسال، والمحاسبة).

الأسباب: يستعمل التعريف فيما بعد في نص لوائح الاتصالات الدولية. تصويبات صياغية.

ADD RCC/14A1/34#10987

27A 11.2 *اتصالات الطوارئ/الاستغاثة*: فئة خاصة من الاتصالات تمنح أولوية مطلقة لإرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر أو في البر أو في الجو أو في الفضاء والمعلومات ذات الأهمية الخاصة المتعلقة بالحالات الوبائية للإنسان أو الحيوان الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

الأسباب: المصطلح مستعمل في البند الجديد 1.1.د) وفي المادة 5.

ADD RCC/14A1/35#10989

27B 12.2 *بيانات شخصية*: أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي (موضوع البيانات الشخصية)، يحدد أو يمكن تحديده انطلاقاً من هذه المعلومات.

الأسباب: التعريف مقترح لأغراض المادة الجديدة 5A.

ADD RCC/14A1/36#10997

27C 13.2 *التجوال الدولي*: منح المشترك فرصة استعمال خدمات اتصالات تقدمها وكالات تشغيل أخرى، على الرغم من عدم وجود اتفاق من أي نوع بين المشترك وبين هذه الوكالات.

الأسباب: التعاريف الحالية للتجوال تتعلق بخدمات الاتصالات المتنقلة، حيث بدأ الاستعمال الواسع الانتشار نسبياً للتجوال بداية مع توفر هذه الخدمات. غير أن التقارب في شبكات الاتصالات في الوقت الراهن أدى إلى وجود أنواع متنوعة من الاتصالات توفر هي الأخرى خدمات التجوال بصورة غير مباشرة، مثل أنظمة المهاتفة القائمة على بروتوكول الإنترنت مثل Skype، ويتوقع التوسع في هذا الاتجاه.

وبناءً على ذلك، نرى أنه ينبغي ألا يربط تعريف التجوال بتكنولوجيا محددة (شبكات الاتصالات المتنقلة)، بل ينبغي وجود تعريف أعم يمكن تطبيقه على أي نوع من أنواع شبكات الاتصالات، سواء في الوقت الراهن أو في المستقبل.

ADD RCC/14A1/37#10972

27D 14.2 *الرسائل الاقتحامية*: معلومات ترسل عبر شبكات الاتصالات في آن واحد أو خلال فترة قصيرة من الزمن إلى عدد كبير من العناوين المحددة\* بدون موافقة المرسل إليه (المستلم) على استلام هذه المعلومات أو معلومات من هذا القبيل.

\*ينبغي التمييز بين الرسائل الاقتحامية والمعلومات من أي نمط (بما في ذلك الإعلانات) المرسلة عبر شبكات الإذاعة غير الموجهة إلى عنوان محدد.

الأسباب: تعد الرسائل الاقتحامية واحدة من المشاكل التي تواجه على شبكات بروتوكول الإنترنت. فبالإضافة إلى الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني يمكن للرسائل الاقتحامية الانتشار عبر وصلات الهاتف العادية (الرسائل الصوتية، واستعمال أنظمة مهاتفة مؤتمتة ومولدات كلام ورسائل فاكس)، وعن طريق استعمال خدمات الاتصالات المتنقلة (رسائل خدمة المراسلة الآنية SMS ورسائل خدمة المراسلة متعددة الوسائط) وأنظمة المراسلة الفورية.

ولذا يفضل إدراج التعريف المقترح للرسائل الاقتحامية وهو تعريف محايد من حيث التكنولوجيا والمحتوى ويقتصر على الخاصتين الأساسيتين للرسائل الاقتحامية - الكم الكبير، وأنها إرسالات غير مطلوبة - حيث يسلط الضوء بالكاد على جوهر المشكلة في اللوائح على أن تؤول مسؤولية اتخاذ الإجراءات التفصيلية إلى مستوى التشريعات الوطنية.

ADD RCC/14A1/38#10981

27E 15.2 *الاحتيال الشبكي* (الاحتيال على شبكات الاتصالات الدولية): إلحاق الضرر بوكالات التشغيل أو بالجمهور للحصول غير الشرعي على مكاسب من توفير خدمات الاتصالات الدولية من خلال إساءة استعمال الثقة أو بالخداع، بما في ذلك من خلال إساءة استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية في شبكات الاتصالات الدولية.

الأسباب: التصرفات غير القانونية التي ترتكب على شبكات الاتصالات الدولية وتؤثر على وكالات التشغيل والمشتركين في ولايات قضائية مختلفة لا يمكن مكافحتها إلا على أساس اتفاق دولي، ألا وهو لوائح الاتصالات الدولية، ومن خلال تنسيق التشريعات الوطنية ذات الصلة.

ADD RCC/14A1/39#10991

27F 16.2 *سلامة شبكة الاتصالات الدولية*: قدرة شبكة الاتصالات الدولية على نقل الحركة الدولية.

الأسباب: التعريف مقترح لأغراض المادة الجديدة 5A.

ADD RCC/14A1/40#10993

27G 17.2 *استقرار شبكة الاتصالات الدولية*: قدرة شبكة الاتصالات الدولية على نقل الحركة الدولية في حالة تعطل عقد أو وصلات الاتصالات وكذلك في مواجهة أعمال التخريب الداخلية والخارجية، والقدرة على العودة إلى الحالة الأصلية.

الأسباب: التعريف مقترح لأغراض المادة الجديدة 5A.

ADD RCC/14A1/41#10995

27H 18.2 *أمن شبكة الاتصالات الدولية*: قدرة شبكة الاتصالات الدولية على الصمود أمام الاضطرابات الداخلية والخارجية التي تستهدف التأثير سلباً على قيامها بوظائفها.

الأسباب: التعريف مقترح لأغراض المادة الجديدة 5A.

ADD RCC/14A1/42

27I 19.2 *وكالة تشغيل*: كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشأة اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالات دولية، أو يمكنه أن يسبب تداخلات ضارة لمثل هذه الخدمة.

الأسباب: التعريف مأخوذ من الدستور (الرقم 1007).

ADD RCC/14A1/43

27J 20.2 *تعرف هوية (رقم) الطرف الطالب*: تعرف الهوية، على أساس موجز البيانات وسجلات التسجيل في المرافق التقنية لوكالات التشغيل، لمجموعة من الرموز تحدد بصورة متفردة الطرف الطالب.

الأسباب: هذا تعريف شامل - حيث يسري أيضاً على الحالة المستخدم فيها بروتوكول استهلال الدورة SIP من جانب المشتركين (نظام الاتصالات المتنقلة الدولية وSkype وما إلى ذلك).

ADD RCC/14A1/44

27K 21.2 *خدمة الاتصالات العالمية (GTS)*: خدمة اتصالات دولية تتسم بوجود بنية تحتية وحيدة تتوزع مكوناتها بين بلدين أو أكثر بحيث لا يمكن عزو هذه البنية التحتية من حيث ملكيتها أو موقعها لبلد واحد.

الأسباب: يستعمل التعريف فيما بعد في نص لوائح الاتصالات الدولية.

ADD RCC/14A1/45

27L 22.2 *الحركة*: الحمل الذي يتألف من كافة الاتصالات والإشارات المرسلة عبر شبكات الاتصالات خلال فترة زمنية معينة.

الأسباب: يستعمل التعريف فيما بعد في نص لوائح الاتصالات الدولية.

ADD RCC/14A1/46

27M 23.2 *التعريفة*: شروط التسعير المقترحة من جانب إدارة/وكالة تشغيل ما لاستعمال خدمات الاتصالات.

الأسباب: يستعمل التعريف فيما بعد في نص لوائح الاتصالات الدولية.

ADD RCC/14A1/47

27N 24.2 *مستعمل خدمات الاتصالات الدولية*: طرف يطلب و/أو يحصل على خدمات الاتصالات الدولية.

الأسباب: يستعمل التعريف فيما بعد في نص لوائح الاتصالات الدولية.

ADD RCC/14A1/48

27O 25.2 *المشترك*: مستعمل خدمات الاتصالات الدولية أُبرم معه عقد لتوفير هذ الخدمات.

الأسباب: يستعمل التعريف فيما بعد في نص لوائح الاتصالات الدولية.

NOC RCC/14A1/49

المـادة 3

الشبكة الدولية

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة كما هو بدون تغيير.

MOD RCC/14A1/50#11004

28 1.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون الإدارات/وكالات التشغيل في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير خدمة ذات نوعية مرضية.

الأسباب: تواصل الإدارات في عدد من البلدان النامية، بما في ذلك في بعض أعضاء الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، القيام (وفقاً للقانون الوطني) بدور هام في توفير الاتصالات الدولية.

MOD RCC/14A1/51#11009

29 2.3 تضع الدول الأعضاء سياسات لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها.

الأسباب: من مهام الدول الأعضاء، ككيان اعتباري طبقاً للوائح الاتصالات الدولية، توفير الآليات القانونية والتنظيمية لتسهيل التطوير الشامل لخدمات الاتصالات الدولية في بيئة تنافسية.

SUP RCC/14A1/52

30

الأسباب: يجري تسيير الحركة في الوقت الراهن آلياً. وفي معظم البلدان، لم تعد الإدارات مسؤولة عن تحديد المسيرات الدولية.

ADD RCC/14A1/53

31A 3.3 يحق للدول الأعضاء والإدارات/وكالات التشغيل معرفة المسيرات الدولية المستخدمة في نقل الحركة.

الأسباب: يجب أن يكون للدول الأعضاء والإدارات/وكالات التشغيل الحق، إذا استدعى الأمر، في معرفة المسير الفعلي، وذلك لأغراض مكافحة الاحتيال وضمان أمن الشبكة.

MOD RCC/14A1/54

31AA 4.3 يحق للجمهور الذي له نفاذ إلى الشبكة الدولية للاتصالات أن يتلقى خدمات الاتصالات الدولية.

الأسباب: تقترح الاستعاضة عن مصطلح "مستعمل" بمصطلح "الجمهور" تمشياً مع البند 2.1. والإشارة إلى القانون الوطني في غير محلها، لأن الحكم ذي الصلة محدد في تمهيد اللوائح. ويقترح حذف الجملة الأخيرة، في ضوء البند 1.3.

ADD RCC/14A1/55#11045

31B 5.3 تضمن الدول الأعضاء الإرسال السليم لرقم الطرف الطالب/عنوانه/اسمه/هويته.

الأسباب: وضع هذا الحكم لضمان جودة وأمن خدمات الاتصالات.

ADD RCC/14A1/56

31D 6.3 تسعى الدول الأعضاء جاهدةً لتوفير موارد الترقيم والتسمية وتعرف الهوية والعنونة الكافية، في الوقت المناسب، بشأن شبكات الاتصالات وتوفير آليات تنافسية (بما في ذلك على الصعيد العالمي) من أجل توزيع هذه الموارد للوفاء بالاحتياجات بالنسبة لخدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها.

الأسباب: وضع هذا الحكم لضمان جودة وأمن خدمات الاتصالات.

(MOD) RCC/14A1/57

المـادة 4

الخدمات الدولية للاتصالات

الأسباب: تصويبات صياغية على النسخة الروسية فقط.

MOD RCC/14A1/58#11056

32 1.4 تشجع الدول الأعضاء على توفير خدمات الاتصالات الدولية للجمهور.

MOD RCC/14A1/59#11059

33 2.4 تكفل الدول الأعضاء تعاون الإدارات/وكالات التشغيل في إطار هذه اللوائح لتوفير، بالاتفاق المتبادل، طائفة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، من أي نوع كانت، على أن تشمل على سبيل الذكر وليس الحصر:

- خدمات لنقل الحركة (بما في ذلك خدمات لنقل حركة الإنترنت وإرسال البيانات)؛

- خدمات التجوال للاتصالات؛

- خدمات لتوفير قنوات الاتصالات؛

- خدمات في خدمة البرق العمومية الدولية؛

- خدمات في خدمة التلكس الدولية؛

- خدمات الاتصالات التليماتية؛

- خدمات اتصالات الوسائط المتعددة؛

- خدمات الاتصالات المتقاربة؛

- خدمات الاتصالات العالمية.

الأسباب: يرتبط اقتراح قائمة الخدمات هذه بتطبيق البند 3.1.6 من أجل ضمان توفر خدمات الاتصالات الأساسية التي أصبحت خدمات تقليدية (الإنترنت وإرسال البيانات والتليماتية والتجوال) وبتطوير أحكام القرار 6 للمؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف لعام 1988 (WATTC-88).

وقد أنشئت هذه الخدمات في الوقت الراهن من أجل توفير:

- خدمات الاتصالات الصوتية؛

- خدمات النطاق العريض، بما في ذلك الإنترنت.

وسيعمل إلغاء الازدواج الضريبي في هذه الخدمات على خفض أسعارها بالنسبة للمستعمل النهائي.

MOD RCC/14A1/60#11064

34 3.4 تسعى الدول الأعضاء إلى تأمين قيام الإدارات/ﻭكالات التشغيل بتوفير وصيانة نوعية خدمة متفق عليها ، فيما يتعلق بما يلي:

MOD RCC/14A1/61#11068

35 *أ )* النفاذ إلى الشبكة الدولية للاتصالات بالنسبة إلى المستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تخل بمستوى الأمن للمنشآت التقنية ولا للعاملين.

MOD RCC/14A1/62

36 *ب)* الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للمستعملين.

MOD RCC/14A1/63

37 *ج)* شكل واحد من خدمات الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة،

MOD RCC/14A1/64

38 *د)* إمكانية التشغيل البيني عند توفير خدمات مختلفة لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية.

الأسباب: أصبحت الإشارة إلى القانون الوطني غير مبررة، لأن الحكم المعني محدد في تمهيد اللوائح. ويقترح حذف الإشارة إلى توصيات الاتحاد، تمشياً مع البند 6.1. تعديلات صياغية على النسخة الروسية.

ADD RCC/14A1/65#11082

38A4.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل التي تقدم خدمات الاتصالات الدولية، بما في ذلك التجوال، بتزويد المشتركين بمعلومات عن التعريفات، بما في ذلك الرسوم والضرائب المالية. وينبغي لكل مشترك أن يكون قادراً على النفاذ إلى هذه المعلومات واستلامها في الوقت المناسب وبالمجان عند التجوال (الدخول في التجوال)، إلا إذا قام المشترك برفض استلام هذه المعلومات سابقاً.

الأسباب: الغرض من المقترح هو ضمان إبلاغ مستعملي خدمات التجوال.

ADD RCC/14A1/66#11083

38B5.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل التي تقدم خدمات الاتصالات الدولية، بما في ذلك التجوال، بتزويد المشتركين بمعلومات عن تكلفة الخدمات الإضافية المدفوعة، بما في ذلك النداءات للأرقام القصيرة، التي تقدمها وكالة التشغيل نفسها أو مورد خدمة آخر، حتى اكتمالها.

الأسباب: الغرض من المقترح هو ضمان إبلاغ مستعملي خدمات التجوال.

ADD RCC/14A1/67#11084

38C6.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل التي تقدم خدمات الاتصالات الدولية، بما في ذلك التجوال، بتزويد المشتركين بخيار رفض أي خدمات إضافية مدفوعة للاتصالات الدولية.

الأسباب: الغرض من المقترح هو توفير إمكانية تقييد استعمال الخدمات، خاصة التجوال.

NOC RCC/14A1/68

المـادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة كما هو بدون تغيير.

MOD RCC/14A1/69

39 1.5 تستفيد اتصالات الطوارئ (الاستغاثة) المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، بما في ذلك اتصالات الاستغاثة، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بأولوية مطلقة على جميع خدمات الاتصالات الدولية الأخرى، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأسباب: التأكيد على الأولوية المطلقة لاتصالات الطوارئ/الاستغاثة.

MOD RCC/14A1/70

40 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بالأولوية على جميع أنواع الاتصالات الأخرى غير المذكورة في البند 1.5، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية، ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأسباب: لكي يكون الحكم الحالي أكثر تحديداً.

MOD RCC/14A1/71

41 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية جميع الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عنالاتحاد الدولي للاتصالات.

الأسباب: لكي يكون الحكم الحالي أكثر تحديداً.

ADD RCC/14A1/72

41A 4.5 تسعى الدول الأعضاء إلى إدخال رقم واحد، في البلد وفي المنطقة التي تنتمي إليها، للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.

ADD RCC/14A1/73

41B 5.5 تبلغ الدول الأعضاء كل مشترك في خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.

ADD RCC/14A1/74#11114

المـادة 5A

الثقة والأمن في توفير  
خدمات الاتصالات الدولية

الأسباب: مع الأخذ في الاعتبار أنه ربما تقع الشبكات الدولية ووكالات التشغيل في ولايات قضائية مختلفة، لذا، فإن تعزيز الثقة وضمان الأمن في توفير خدمات الاتصالات الدولية من جانب الإدارات ووكالات التشغيل يتطلب جهوداً وعملاً منسقاً في إطار اتفاق دولي، ألا وهو لوائح الاتصالات الدولية هذه. وينبغي لذلك أن يؤدي بدوره إلى تنسيق التشريعات الوطنية.

ADD RCC/14A1/75#11122

41B 1.5A تبذل الدول الأعضاء قصارى جهدها لتعزيز الثقة اللازمة من أجل الاستعمال الفعال للاتصالات الدولية وتطويرها المتناسق وكذلك تعزيز الأمن عند توفيرها لخدمات الاتصالات الدولية.

ADD RCC/14A1/76

41C 2.5A تكفل الدول الأعضاء تحقيق التعاون الدولي اللازم بين الإدارات ووكالات التشغيل والكيانات المخولة الأخرى لتنسيق الأنشطة المشتركة وتبادل المعلومات، وتتعاون كذلك بأساليب أخرى، بما في ذلك من خلال إبرام ترتيبات حكومية دولية فيما يتعلق بتعزيز الثقة والأمن في توفير خدمات الاتصالات الدولية. وتكفل الدول الأعضاء اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة، كما تكفل وتشرف على الامتثال لهذه التشريعات من جانب الإدارات ووكالات التشغيل والجمهور.

الأسباب: تحقيقاً للتعاون الدولي، يجب على الدول الأعضاء تبادل المعلومات وتنسيق أنشطتها والتعاون بأساليب أخرى بغرض تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية، بما في ذلك من خلال الإدارات والكيانات الأخرى.

وتبرز الفقرة 12أ من خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات هذا الحكم.

ADD RCC/14A1/77#11122

41D 3.5A تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل بحماية سرية الاتصالات الدولية وأي معلومات ذات صلة تتعرض للكشف إبان توفير خدمات الاتصالات الدولية.

الأسباب: يجب ألا يفتئت ضمان الأمن على حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف فيما يتعلق بجمع المعلومات وإرسالها ونشرها بصورة قانونية أو على سرية الاتصالات عند القيام بذلك.

ADD RCC/14A1/78#11122

41E 4.5A تكفل الدول الأعضاء حماية وكالات التشغيل للبيانات الشخصية المتداولة لأغراض توفير خدمات الاتصالات الدولية.

الأسباب: يجب حماية البيانات الشخصية عند توفير خدمات الاتصالات الدولية.

ADD RCC/14A1/79#11122

41F 5.5A تكفل الدول الأعضاء النفاذ غير المقيد للجمهور إلى خدمات الاتصالات الدولية واستعمال الاتصالات الدولية بدون قيود، فيما عدا الحالات التي تستخدم فيها خدمات الاتصالات الدولية بغرض التدخل في الشؤون الداخلية أو في انتهاك السيادة والأمن الوطني وسلامة الأراضي والسلامة العامة لدول أخرى أو في إفشاء معلومات ذات طبيعة حساسة.

الأسباب: ينعكس في الفقرة 36 من إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

ADD RCC/14A1/80#11122

41G 6.5A تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع انتشار الرسائل الاقتحامية.

الأسباب: ضرورة منع نشر الرسائل الاقتحامية، ينعكس في نصوص القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

ADD RCC/14A1/81#11122

41H 7.5A تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمكافحة الاحتيال الشبكي.

الأسباب: ضرورة مكافحة الاحتيال الشبكي.

ADD RCC/14A1/82#11122

41I 8.5A تكفل الدول الأعضاء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية طبقاً للغرض والتوزيع المحددين.

الأسباب: ضرورة استعمال هذه الموارد المحدودة بفعالية.

ADD RCC/14A1/83#11122

41J 9.5A تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل بتعريف المشترك على النحو الواجب عند تقديم خدمات دولية للاتصالات وتكفل كذلك معالجة وإرسال وحماية معلومات تعرف الهوية بالشكل المناسب عند تقديم خدمات الاتصالات الدولية.

الأسباب: غير مسموح مطلقاً بمنح تفويض كامل للكيانات التجارية فيما يتعلق بوظائف الأمن ولا الاعتماد على التنظيم الذاتي في مجال الأمن، لأن القضايا المتعلقة بحقوق المستعملين والحكومات ومصالحهم القانونية تتعارض مع مصالح الكيانات التجارية التي ينصب تركيزها الأساسي في تحقيق الأرباح.

NOC RCC/14A1/84

المـادة 6

الترسيم والمحاسبة

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة كما هو دون تغيير.

تؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات المادة 6.

(MOD) RCC/14A1/85

## **42** 1.6 رسوم الاستيفاء

MOD RCC/14A1/86

43 1.1.6 تضع كل إدارة/وكالة تشغيل، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه يجب على الإدارات/وكالات التشغيل أن تعمل جاهدةً لتجنّب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.

الأسباب: تصويبات صياغية في النسخة الروسية وإضافة "وكالات التشغيل".

MOD RCC/14A1/87

44 2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه إدارة/وكالة تشغيل من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الدولي الذي تختاره تلك الإدارة/وكالة التشغيل.

الأسباب: تصويبات صياغية في النسخة الروسية وإضافة "وكالات التشغيل".

MOD RCC/14A1/88#11146

453.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريب‍ي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية ويتعين إدراجه في الرسوم المحصّلة أو إضافته إليها، لا يُحصل هذا الرسم الضريب‍ي إلا عن خدمات الاتصالات الدولية المقدمة للدفع من زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. وتنطبق هذه القاعدة أيضاً في حالة المدفوعات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية أو أي خدمات أخرى تكون جزءاً منها، التي تسدد عن طريق وكالات متخصصة للتسديد وفقاً لترتيبات مع الإدارات/وكالات التشغيل.

الأسباب: يزيد الازدواج الضريبي من أسعار خدمات الاتصالات الدولية بالنسبة للمستعملين النهائيين. والقضاء على الازدواج الضريبي في خدمات الاتصالات الدولية يجعلها تتوفر للجمهور بشكل أيسر.

(MOD) RCC/14A1/89

## **46** 2.6 رسوم التوزيع

MOD RCC/14A1/90

47 1.2.6 تضع الإدارات/وكالات التشغيل وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتطور التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات.

## **48** 3.6 الوحدة النقدية

MOD RCC/14A1/91

49 1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الإدارات/وكالات التشغيل، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم التوزيع عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية، هي:

- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، التي هي حالياً حق السحب الخاص، كما تحددها هذه المنظمة،

- أو عملات حرة قابلة للتحويل أو وحدة نقدية أخرى تتفق عليها الإدارات/وكالات التشغيل. الأسباب: يضع الحكم أساس تحديد الوحدة النقدية في حالة عدم إبرام ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل.

SUP RCC/14A1/92

50

الأسباب: حكم تجاوزه الزمن.

## 51 4.6 وضع الحسابات وتصفية أرصدة الحسابات

MOD RCC/14A1/93

52 1.4.6 إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات/وكالات التشغيل الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2.

## **53** 5.6 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

MOD RCC/14A1/94

54 1.5.6 تتبع الإدارات/وكالات التشغيل الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3.

(MOD) RCC/14A1/95

المـادة 7

تعليق الخدمات

الأسباب: تصويبات صياغية تنطبق على النسخة الروسية فقط.

MOD RCC/14A1/96

55 1.7 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور أو للاتفاقية، يجب عليها أن تبلغ فوراً التعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية إلى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.

الأسباب: تصويبات صياغية وإضافة "للدستور أو".

MOD RCC/14A1/97

56 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الآخرين مستخدماً وسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.

الأسباب: تعديل صياغي.

NOC RCC/14A1/98

المـادة 8

نشر المعلومات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة كما هو دون تغيير.

MOD RCC/14A1/99#11218

57 ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء، والتي ترتدي طابعاً إدارياً أو تشغيلياً أو تعريفياً أو إحصائياً المتعلقة بطرق التسيير وبالخدمات الدولية للاتصالات. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات المجلس أو المؤتمرات المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو قرارات الجمعيات المختصة. وينبغي للدول الأعضاء إرسال هذه المعلومات إلى الأمين العام في الوقت المناسب.

الأسباب: تأييد الإبقاء على المادة 8 مع التعديلات الصياغية المقترحة.

NOC RCC/14A1/100

المـادة 9

ترتيبات خاصة

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 9 كما هو دون تغيير.

MOD RCC/14A1/101#11226

58 1.9 *أ )* يمكن للإدارات/وكالات التشغيل عقد ترتيبات خاصة مع إدارات/وكالات تشغيل أخرى، أو منظمات أخرى، تكون مخولة في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات الدولية، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيد بها وأي متطلبات تتعلق بتعزيز الثقة وضمان الأمن، بما في ذلك المعلومات.

الأسباب: يقترح استكمال النص بحكم يفيد بأن الترتيبات الخاصة قد تشمل كذلك متطلبات لتعزيز الثقة وضمان الأمن.

MOD RCC/14A1/102#11233

59 *ب)* ينبغي للترتيبات الخاصة ألا تتسبب في الأذى/الضرر في تشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة.

الأسباب: للاتساق مع البند 1.1.ج).

SUP RCC/14A1/103

60

الأسباب: يبرز البند 6.1 المبدأ العام المتعلق بالامتثال لتوصيات الاتحاد.

NOC RCC/14A1/104

المـادة 10

أحكام ختامية

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة كما هو دون تغيير.

MOD RCC/14A1/105

61 1.10 تعمل بهذه اللوائح، الذي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منه، في 1] يناير [2015

الأسباب: طبقاً للرقم 216A من الدستور "كل مراجعة للوائح الإدارية، سواء أكانت جزئية أم كلية تصبح سارية المفعول في التاريخ أو التواريخ المحددة في هذه المراجعة، فيما يتعلق فقط بالدول الأعضاء التي أبلغت الأمين العام، قبل التاريخ أو التواريخ المحددة، عن موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة".

SUP RCC/14A1/106

62

الأسباب: لوائح الاتصالات الدولية هذه مراجعة للوائح عام 1988.

MOD RCC/14A1/107

63 3.10 إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تُلزم الدول الأعضاء الأخرى وإداراتها/وكالات التشغيل التابعة لها بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات ومع إداراتها/وكالات التشغيل التابعة لها.

الأسباب: تعديلات صياغية.

ADD RCC/14A1/108

63A 3A.10 لا يمكن أن يقوم بالمراجعة الجزئية أو الكلية للوائح الاتصالات الدولية إلا مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الدولية.

الأسباب: المادة 25 من الدستور.

SUP RCC/14A1/109

64

الأسباب: حكم تجاوزه الزمن.

(MOD) RCC/14A1/110

التذييـل 1

أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة

**مناقشة:** تتعامل وكالات التشغيل فيما بينها ليس فقط على أساس ترتيبات ثنائية ولكن بدون هذه الترتيبات أيضاً. وفي حالة التعاون مع عدم وجود أي ترتيبات (على أساس اتفاق "قبول" مثلاً - طلب خدمة/تزويد/تقديم حساب/دفع)، تقوم لوائح الاتصالات الدولية بدور هذا الترتيب، حيث تحدد الإجراءات التي تنظم المعاملات، بما في ذلك القواعد والجداول الزمنية لتسوية الحسابات ودراستها.

والمادة 6 والتذييلان 1 و2 مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً وتتضمن إحالات متبادلة.

وتؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات الإبقاء على التذييل 1 مع التعديلات ذات الصلة المحددة أدناه.

(MOD) RCC/14A1/111

# **1/1** 1 رسوم التوزيع

MOD RCC/14A1/112

2/1 1.1 تضع الإدارات/وكالات التشغيل وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وتمشياً مع تطور التكاليف التي تتكبدها لتأمين خدمة الاتصالات المعنية، وتوزعها إلى حصص انتهائية تعود لإدارات/وكالات التشغيل البلدان الانتهائية، وعند الاقتضاء إلى حصص عبور تعود إلى إدارات/وكالات التشغيل بلدان العبور.

MOD RCC/14A1/113

3/1 2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تؤخذ فيها دراسات الكلفة التي تضعها قطاع تقييس الاتصالات أساساً لتحديد رسم التوزيع، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضاً وفقاً للطريقة التالية:

MOD RCC/14A1/114

4/1 *أ )* تضع الإدارات/وكالات التشغيل وتعدل الحصص الانتهائية وحصص العبور العائدة لها مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات**؛**

(MOD) RCC/14A1/115

5/1 *ب)* يكون رسم التوزيع هو مجموع الحصص الانتهائية، وعند الاقتضاء حصص العبور.

MOD RCC/14A1/116

6/1 3.1 عندما تكتسب إدارة/وكالة تشغيل واحدة أو أكثر، سواء بواسطة بدل مقطوع أو بأي وسيلة أخرى، حق استخدام جزء من دارات أو منشآت إدارة/وكالة تشغيل أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الفقرتين 1.1 و2.1 أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة.

MOD RCC/14A1/117

7/1 4.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء طريق دولي واحد أو أكثر بالاتفاق بين الإدارات/وكالات التشغيل وتحول فيها الحركة من قبل إدارة/وكالة التشغيل المصدر منفردة على طريق دولي لم يتم الاتفاق بشأنه مع إدارة/وكالة التشغيل المقصد، تكون الحصص الانتهائية المتوجبة الأداء لإدارة/وكالة التشغيل المقصد هي نفسها التي قد تكون متوجبة لها فيما لو تم تسيير الحركة على الطريق الدولي الأولي موضوع الاتفاق، وتكون نفقات العبور على عاتق إدارة/وكالة التشغيل المصدر، إلا إذا كانت إدارة/وكالة التشغيل المقصد مستعدة للقبول بحصة مختلفة.

MOD RCC/14A1/118

8/1 5.1 عندما تسيّر الحركة من جانب مركز عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور، يحق لإدارة/وكالة تشغيل العبور أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب إدراجها في الحسابات الدولية.

MOD RCC/14A1/119

9/1 6.1 عندما تكون إحدى الإدارات/وكالات التشغيل خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على حصص التوزيع أو غيرها من البدلات العائدة لها، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسماً ضريبياً على الإدارات/وكالات التشغيل الأخرى.

## **10/1** 2 وضع الحسابات

MOD RCC/14A1/120

11/1 1.2 إلا في حال وجود اتفاق خاص، تضع الإدارة/وكالة التشغيل المسؤولة عن استيفاء الرسوم حساباً شهرياً يتعلق بجميع المبالغ المتوجبة وتحيله إلى الإدارات/وكالات التشغيل المعنية.

MOD RCC/14A1/121#11265

12/12.2 تُرسَل الحسابات بأسرع وقت ممكن، وقبل انتهاء الفترة البالغة 50 يوماً التي تلي الشهر الخاص بهذه الحسابات ، إلا في حالة *القوة القاهرة*.

MOD RCC/14A1/122

13/1 3.2 مبدئياً، يعتبر الحساب مقبولاً دون الحاجة إلى تبليغ قبوله صراحة إلى الإدارة/وكالة التشغيل التي قدمته.

MOD RCC/14A1/123

14/1 4.2 غير أنه يحق لأي إدارة/وكالة تشغيل أن تعترض على عناصر الحساب قبل انتهاء الفترة البالغة 50 يوماً من تاريخ وروده، ولكن فقط بالمدى اللازم لإرجاع الفوارق إلى الحدود المتفق عليها.

الأسباب: المواعيد النهائية طبقاً للتوصية ITU-T D.195 "آجال تسوية الحسابات لخدمات الاتصالات الدولية".

والإضافة المقترحة ("... حتى إذا تم دفع الفاتورة") تزيل التناقض بين الآجال الواردة في تذييلات اللوائح والآجال المطبقة في التشريعات الوطنية. وبالنسبة لآجال دفع الأرصدة الخاصة بالحسابات (1.3.3) والاعتراض على الحسابات (4.2)، على وجه الخصوص، فإنها أقصر بكثير من الفترة التي يحق خلالها للمستعمل النهائي تقديم شكوى بشأن حساب ما.

MOD RCC/14A1/124

15/1 5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص، تضع الإدارة/وكالة التشغيل الدائنة، بأسرع وقت ممكن، كشفاً ربعياً يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يعود لها هذا الكشف، وتحيله على نسختين إلى الإدارة/وكالة التشغيل المدينة، التي تدققه وتعيد إحدى النسختين ممهورة بتأشيرة قبولها.

MOD RCC/14A1/125

16/1 6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها إدارة/وكالة تشغيل عبور وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، يجب على تلك الإدارة/وكالة التشغيل أن تدرج المعطيات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الخارجة المقابلة المعدّ للإدارات/وكالات التشغيل التالية في تتابع التسيير الدولي، وذلك بأسرع وقت ممكن، ولكن في غضون 50 يوماً تقويمياً، بعد ورود هذه المعطيات من إدارة/وكالة تشغيل المصدر.

# **17/1** 3 تصفية أرصدة الحسابات

**18/1** 1.3 اختيار العملة المستخدمة للدفع

(MOD) RCC/14A1/126

19/1 1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد استشارة المدين. وإذا حصل خلاف، يجب أن يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات، شرط التقيد بأحكام الفقرة 2.1.3 أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملة معينة، يعود الاختيار للمدين.

20/1 2.1.3 إذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحد، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً من المدين.

## **21/1** 2.3 تحديد مبلغ الدفع

22/1 1.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة، كما هو محدد فيما بعد، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب.

(MOD) RCC/14A1/127

23/1 2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبّراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، يحدد مبلغ العملة المختارة بالنسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع، أو بآخر نسبة نشرها صندوق النقد الدولي بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة.

(MOD) RCC/14A1/128

24/1 3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر النسبة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة، يحوّل مبلغ رصيد الحساب، في مرحلة أولى، إلى عملة نشر صندوق النقد الدولي نسبة لها، باستخدام النسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع أو آخر نسبة منشورة. ويحوّل المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة، في مرحلة ثانية، إلى القيمة المكافئة للعملة المختارة، بتطبيق سعر الإقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في سوق القطع الرسمية أو في السوق المقبولة عادة في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين.

SUP RCC/14A1/129

25/1

MOD RCC/14A1/130

26/1 5.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبراً عنه بغير الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ، بموجب ترتيب خاص، يجب أن تكون أيضاً الأحكام المتعلقة بالدفع جزءاً من الترتيب الخاص المذكور، فضلاً عن أنه:

(MOD) RCC/14A1/131

27/1 *أ )* إذا كانت العملة المختارة هي نفسها المعبر فيها الحساب، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب؛

(MOD) RCC/14A1/132

28/1 *ب)* إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبّر فيها الرصيد، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافئة في العملة المختارة، وفقاً للطرائق المنصوص عليها في الفقرة 3.2.3 أعلاه.

## **29/1** 3.3 دفع الأرصدة

MOD RCC/14A1/133

30/1 1.3.3 تجرى مدفوعات أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها 50 يوماً ابتداء من تاريخ إرسال الكشف من جانب الإدارة/وكالة التشغيل الدائنة. وبعد انقضاء هذه المهلة، يمكن للإدارة/وكالة التشغيل الدائنة أن تطلب ابتداء من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائد يمكن أن تصل إلى %6 في السنة في حالة عدم وجود اتفاق متبادل، وشرط إرسال تبليغ مسبق بشكل طلب نهائي للدفع.

(MOD) RCC/14A1/134

31/1 2.3.3 يجب ألا يؤجل دفع رصيد الحساب بانتظار اتفاق بشأن اعتراض على هذا الحساب. وتُدرج التصحيحات، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق.

(MOD) RCC/14A1/135

32/1 3.3.3 في تاريخ الدفع، يجب على المدين أن يحيل المبلغ، معبراً عنه بالعملة المختارة ومحسوباً بالطريقة المبينة أعلاه، بموجب شيك مصرفي، أو تحويل، أو أي وسيلة أخرى مقبولة من الدائن والمدين. وإذا لم يُبد الدائن تفصيلاً، يعود الخيار للمدين.

(MOD) RCC/14A1/136

33/1 4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم، ونفقات المقاصة، والعمولات، إلخ.) المتكبّدة في البلد المدين على عاتق المدين. وتكون مثل هذه النفقات المتكبدة في البلد الدائن، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة، على عاتق الدائن.

SUP RCC/14A1/137

## 34/1

MOD RCC/14A1/138

35/1 5.3.3 شرط التقيّد بمهل الدفع، يمكن للإدارات/وكالات التشغيل، بالاتفاق المتبادل، أن تصفي أرصدتها من أي نوع كانت بالمقاصة:

- بين أرصدتها الدائنة وأرصدتها المدينة في علاقاتها مع إدارات/وكالات تشغيل أخرى؛

- أي تسويات أخرى بالاتفاق المتبادل، عند الاقتضاء.

ADD RCC/14A1/139

35A/1 وتنطبق هذه القاعدة أيضاً في حالة المدفوعات التي تسدد عن طريق وكالات متخصصة في السداد وفقاً لترتيبات مع الإدارات/وكالات التشغيل.

ADD RCC/14A1/140

35B/1 **4.3 أحكام إضافية**

MOD RCC/14A1/141

36/1 1.4.3 إذا طرأ، أثناء الفترة الواقعة بين إرسال وسيلة الدفع (تحويل مصرفي، شيكات، إلخ.) واستلام تلك الوسيلة (قيد في الحساب، قبض الشيك، إلخ.) من جانب الدائن، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة، المحسوبة وفقاً لأحكام الفقرة 2.3، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يجاوز %5 من قيمة المبلغ المتوجب، المحسوبة بعد حصول هذا التغيير، يقسم الفرق الإجمالي مناصفة بين المدين والدائن.

MOD RCC/14A1/142

37/1 2.4.3 إذا طرأ تعديل جوهري في اللوائح النقدية الدولية يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه غير مجدية أو غير صالحة، يكون المجال مفتوحاً أمام الإدارات/وكالات التشغيل لكي تعتمد، بموجب اتفاقات متبادلة، قاعدة نقدية مختلفة أو إجراءات مختلفة لدفع أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر بالأحكام المذكورة أعلاه.

(MOD) RCC/14A1/143

التذييـل 2

أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

**مناقشة:** المادة 6 والتذييلان 1 و2 مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاَ وتتضمن إحالات متبادلة. ويوفر التذييل 2 الأساس القانوني اللازم والصك الذي يتعين على سلطة المحاسبة استخدامه في الحالات التي لا يقوم فيها مالك السفينة بتسوية حساباته عن عملياته في المياه الدولية، والتي قد يعدل فيها المستعمل (أو مالك السفينة)، على مسؤوليته، شكل ملكية السفينة أو موقعها أو البلد المسجلة فيه.

والتذييل 2 ضروري أيضاً لوكالات التشغيل التي ليس لديها سلطة محاسبة وتواجه مشكلات تنشأ عن توفير خدمات اتصالات لمالكي السفن وعن تلقي المدفوعات عن الخدمات المقدمة.

لذا، فإن من شأن حذف التذييل 2 أن يؤثر بالسلب على الوضع المالي لنحو 100 سلطة من سلطات المحاسبة وعلى توفير خدمات الاتصالات الدولية للسفن في كافة أرجاء العالم.

وتؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات الإبقاء على التذييل 2 مع التعديلات ذات الصلة المبينة أدناه.

# **1/2** 1 اعتبارات عامة

MOD RCC/14A1/144

2/2 تطبق أيضاً أحكام المادة 6 والتذييل 1، مع مراعاة توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، على الاتصالات البحرية، بالقدر الذي لا تنص فيه الأحكام التالية على خلاف ذلك.

# **3/2** 2 السلطة المكلفة بالمحاسبة

(MOD) RCC/14A1/145

4/2 1.2 يجب مبدئياً أن تُستوفى الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية:

5/2 *أ )* من قبل الإدارة التي أصدرت الترخيص؛

MOD RCC/14A1/146

6/2 *ب)* أو من قبل وكالة تشغيل ؛

7/2 *ج)* أو من قبل أي جهاز أو أجهزة أخرى تعيِّنها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في النقطة *أ)* أعلاه.

MOD RCC/14A1/147

8/2 2.2 في هذا التذييل، تسمى الإدارة أو وكالة التشغيل ، أو الجهاز أو الأجهزة المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 "السلطة المكلفة بالمحاسبة".

MOD RCC/14A1/148

9/2 3.2 تُقرأ الإشارات إلى الإدارة/وكالة التشغيل المتلقية الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 على أنها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 6 والتذييل 1 المذكورين أعلاه على الاتصالات البحرية.

MOD RCC/14A1/149

10/2 4.2 يجب على الدول الأعضاء أن يعينوا السلطة أو السلطات التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل، وأن يبلغوا إلى الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة تسمية محطات السفن، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

# **11/2** 3 وضع الحسابات

MOD RCC/14A1/150

12/2 1.3 يجب مبدئياً أن يعتبر الحساب مقبولاً دون وجوب تبليغ قبوله صراحة إلى السلطة المكلفة بالمحاسبة التي قدمته إلى الإدارة.

MOD RCC/14A1/151#11313

13/22.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر حساب ما خلال مهلة ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، حتى بعد دفع الحساب.

# **14/2** 4 تصفية أرصدة الحسابات

(MOD) RCC/14A1/152

15/2 1.4 يجب أن تُصفى جميع حسابات الاتصالات البحرية دون تأخير من قبل السلطة المكلفة بالمحاسبة، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، إلا عندما تتم تصفية الحسابات وفقاً لأحكام المادة 3.4 أدناه.

(MOD) RCC/14A1/153

16/2 2.4 إذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، يجب على الإدارة التي أصدرت ترخيصاً إلى محطة متنقلة، أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير الممكنة للحصول من صاحب الترخيص على تصفية الحسابات العالقة.

MOD RCC/14A1/154

17/2 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي على السلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً السلطة المكلفة بالمحاسبة التي أرسلت الحساب أن طلبات المعلومات المحتملة والتصفية قد تتأخر. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب.

MOD RCC/14A1/155

18/2 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تصفية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد 12 شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة العائدة لها هذه الحسابات.

(MOD) RCC/14A1/156

التذييـل 3

اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

# **1/3** 1 اتصالات الخدمة

MOD RCC/14A1/157

2/3 1.1 يمكن للإدارات/وكالات التشغيل أن توفر اتصالات خدمة معفية من الرسوم.

MOD RCC/14A1/158

3/3 2.1 يمكن مبدئياً للإدارات/وكالات التشغيل أن تستغني عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ومن هذه اللوائح، ومع إعطاء الاعتبار الواجب لضرورة عقد ترتيبات متبادلة.

MOD RCC/14A1/159

# **4/3** 2 الاتصالات ذات الامتياز

يمكن للإدارات/وكالات التشغيل أن توفر اتصالات ذات امتياز معفية من الرسوم، ويمكنها بالتالي الاستغناء عن إدراج هذه الفئات من الاتصالات في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ومن هذه اللوائح.

MOD RCC/14A1/160

# **5/3** 3 الأحكام الواجبة التطبيق

ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة وعلى الاتصالات ذات الامتياز أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة والصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: لا يزال التذييل قيد الاستعمال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_